

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 82 @ بيده ! 2 2 ! بيان لعدد الطلاق الذي يرتجع منه دون زوج آخر وقيل بيان لعدد الطلاق الذي يجوز إيقاعه وهو طلاق السنة ! 2 2 ! ارتجاع وهو مرفوع بالابتداء أو بالخبر ! 2 2 ! حسن المعاشرة وتوفية الحقوق ! 2 2 ! هو تركها حتى تنقضي العدة فتبين منه ! 2 2 ! المتعة وقيل التسريح هنا الطلقة الثالثة بعد الاثنتين وروي في ذلك حديث ضعيف وهو بعيد لأن قوله تعالى بعد ذلك ! 2 2 ! هو الطلقة الثالثة وعلى ذلك يكون تكرارا والطلقة الرابعة لا معنى لها ! 2 2 ! الآية نزلت بسبب ثابت بن قيس اشتكت منه امرأته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أتردين عليه حديقته قالت نعم فدعاه فطلقها على ذلك وحكمها على العموم وهو خطاب للأزواج في حكم الفدية وهي الخلع وظاهرها أنه لا يجوز الخلع إلا إذا خاف الزوجان ! 2 2 ! وذلك إذا ساء ما بينهما وقبحت معاشرتهم ثم إن المخالعة على أربعة أحوال الأول أن تكون من غير ضرر من الزوج ولا من الزوجة فأجازه مالك وغيره لقوله تعالى ^ فإن طبن لكم عن شيء ^ الآية ومنعها قوم لقوله تعالى ^ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ^ والثاني أن يكون الضرر منهما جميعا فمنعه مالك في المشهور لقوله تعالى ! 2 2 ! وأجازه الشافعي لقوله تعالى ^ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ^ والثالث أن يكون الضرر من الزوجة خاصة فأجازه الجمهور لظاهر هذه الآية والرابع أن يكون الضرر من الزوج خاصة فمنعه الجمهور لقوله تعالى ! 2 2 ! الآية وأجازه أبو حنيفة مطلقا وقوله في ذلك مخالف للكتاب والسنة ! 2 2 ! خطاب للحكام والمتوسطين في هذا الأمر ! 2 2 ! هذه هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين المذكورتين في قوله الطلاق مرتان ! 2 2 ! أجمعت الأئمة على أن النكاح هنا هو العقد مع الدخول والوطء لقوله صلى الله عليه وسلم للمطلقة ثلاثا حين أرادت الرجوع إلى مطلقها قبل أن يمسه الزوج الآخر لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وروي عن سعيد بن المسيب أن العقد يحلها دون وطء وهو قول مرفوض لمخالفته للحديث وخرقه للإجماع وإنما تحل عند مالك إذا كان النكاح صحيحا لا شبهة فيه والوطء مباحا في غير حيض ولا إحرام ولا اعتكاف ولا صيام خلافا لابن الماجشون في الوطاء غير المباح وأما نكاح المحلل فحرام ولا يحل الزوجة لزوجها عند مالك خلافا لأبي حنيفة والمعتبر في ذلك نية المحلل لا نية المرأة ولا المحلل له وقال قوم من نوى التحليل منهم أفسد ! 2 2 ! يعني هذا الزوج الثاني ! 2 2 ! أي على الزوجة والزوج الأول ! 2 2 ! أي أوامره فيما يجب من حقوق الزوجة ! 2 2 ! الآية خطاب للأزواج وهي نهى عن أن يطول الرجل العدة على المرأة مضارة منه لها بل يرتجع قرب انقضاء العدة ثم يطلق بعد ذلك ومعنى بلغن أجلهن في هذا الموضع

قاربن انقضاء العدة وليس المراد انقضاؤها لأنه ليس